غ ع
صح

اذا اخذ باكورته اي اوله وسبيل انتهجته او صححته مع ما ضممت اليه اي
مقرونا ذلك الملخص بما ضم اليه ففيه ان هذا المضموم وان كان تابعا لما
ضم اليه لكنه لنفاسته حري بان يجعل متبوعا لان ما بعد مع هو المتبوع
غالبا ولذا يقال جاء الوزير مع السلطان من شوارد الفرائد باضافة الصفة
الى الموصوف اي من المسائل التي هي في نفاستها كالدرر المنثورة في اقليم او
ملك عظيم وفي تعسر تحصيلها كالابل المنفرة وزوائد الفوائد بالاضافة
السابقة فرغب ذلك البعض عطف على لخصته متوجها الى ثانيا ان اضع
بتقديري عليها شرحا يحل من نصر رموزها اي يبين الالفاظ التي تشبه
الرموز في الخفاء ويفتح كنوزها اي يظهر معانيها التي لا يتنبه لها المبتدي
بعد فهمه ما وضع له الالفاظ ايضا ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك
المذكور في المتن وهذا كالتعميم بعد التخصيص فاجبته متوجها الى
اسعاف سؤاله المراد به سؤال الشرح باعتبار مزج الشرح وسؤال المتن
باعتبار المتن المجرد ومثل هذا التصرف جوزه البعض كما نص عليه اللقاني
رجاء الاندراج اي لتحقق رجائي الدخول في تلك المسالك اي طرق المصنفين
ومقاصد المخلصين فبالغت تفسير لاجابة الشرح في شرحها ظرف وقوله
في الايضاح صلة للمبالغة اي اوقعت الايضاح البليغ في الشرح والتوجيه
اي ابداء وجه الكلام ونبهت على خبايا جمع خبية بمعنى مخبوءة اي
مستورة زواياها جمع زاوية وهو ركن البيت ومن الخبايا ما اخذ من
مفهوم او اقتصار لان صاحب البيت ادرى بما فيه اي بما وضع فيه والانكم
من شارح اظهر ما لم يخطر ببال الماتن من النكت والاسرار وظهر لي حين
ارادة الشروع في الشرح ان ايراده اي الشرح على صورة البسط والايضاح التام
اليق ودمجها اي وان ادخال النخبة بتمامها على سبيل المزج ضمن توضيحها
اوفق فسلكت هذه الطريقة اي طريق المبالغة في الايضاح والدمج والمزج
القليل السالك لصعوبتها فاقول طالبا من الله التوفيق والاعانة فيما
هنالك اي في بيان ما في المتن الخبر هو عند جمهور علماء هذا الفن مرادف

الحديث

الحديث فهما عبارتان عما يتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم من اقواله
وافعاله وتقريره وبيان شمائله ولما كان الخلاف بين الجمهور وبين
ارباب القولين الاتيين في تفسير الخبر فقط دون الحديث وتفسير
الحديث مذكور فيما بعد اكتفى به فلا يرد ما اورده وقيل انما بينهما
المباينة اذ الحديث ما جاء مخبرا عن شان النبي صلى الله عليه وسلم والخبر
ما جاء مخبرا عن متعلق غيره قال اللقاني يعني من صحابي او من دونه اقول
لكن مقتضى قوله ومن ثم قيل لمن يشتغل الخ العموم للاخص السالفة ايضا
ولعله اراد بمن دونه من سواه ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما
شاكلها الاخباري بفتح الهمزة كالانصاري ولمن يشتغل بالسنة النبوية
المحدث ولا يخلو في هذه التسمية والاطلاق اشتغاله بغيرها بالتبع و
قيل بينهما عموم وخصوص مطلق فالحديث ما هو عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقط والخبر اعم منه لصدقه على ما هو متعلق بالصحابي والتابعي
ايضا فكل حديث خبر من غير عكس اي لغوي كلي والا فعكس الموجبة الكلية
موجبة جزئية لزوما وعبر هاهنا اي في المتن بالخبر ليكون اشمل اعلم
ان اعمية الخبر عن الحديث انما هي في القول الثالث فان كان اوفق هنا بمعناه
فاستقامة الكلام بالنسبة اليه فقط او بالنسبة الى مجموع الاقوال الثلاثة
اي اجرى الاحكام الاتية على الخبر ليكون الكلام اشمل مما لو عبر بالحديث
لشمول الخبر المرفوع والموقوف بخلاف الحديث وان كان بمعنى اصل الفعل
يستقيم باعتبار كل من الاقوال اي ليكون الكلام شاملا لجميع ما يشمله
لو عبر بالحديث على جميع الاقوال بخلاف ما لو عبر بالحديث فانه لم يكن شاملا
لما يشمله الخبر على بعضها وبهذا يوجه ما نقل عن المصنف انه قال قولي
ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما على الاول فواضح واما على الثالث
فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثاني فلانه
اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم
فلان يعتبر ذلك فيما نسب اليه صلى الله عليه وسلم اولى بخلاف ما اذا اعتبرت

من انه كان اللازم على المصنف ذكر تعريف الحديث او كان الحـ بكون الخبر مرادفا له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)